

الدستور الجديد والتنظيم الاقتصادي الضامن للحقوق الأساسية

د/ عبد القادر علي البناء

مقدمة:

بعد انسداد سبل التغيير بالوسائل التقليدية ، التي طال الرهان عليها دون جدوى ، وبعد اليأس من أن يتحقق التغيير بالوسائل المعول عليها من قبل المعارضة السياسية ، اختار اليمنيون مطلع عام ٢٠١١ طريق الثورة السلمية كوسيلة للوصول إلى نظام سياسي بديل يلبي مطالبهم في حياة كريمة في ظل دولة تحترم وتحمي حقوقهم وحررياتهم الأساسية .

لكن المسار التصاعدي للثورة السلمية صوب التغيير لم يكتب له أن يتواصل بالسلاسة التي شهدتها الأشهر الأولى من انطلاقته ، ولم ينته بفرض أهداف الثورة كما رفعها وحلم بها غالبية من لجأوا لهذا الأسلوب في التغيير، ومع ذلك فقد غدت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية - بما تضمنته من بنود تؤكد على توجهات ونوايا التغيير السلمي التوافقي - غدت الرهان الذي أصبح اليمنيون معولين على أن ينتزعوا بواسطته مطالب التغيير الضامنة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، ولحلمهم في إرساء أسس الدولة المدنية الديمقراطية.

إن أهم المداخل التي يمكن عبرها التعويل على أن تبدأ عملية إرساء أسس التغيير من خلال المبادرة الخليجية هو الدستور الجديد الذي سيشكل أهم رافعة للدولة المنشودة ، فمن خلال الصياغة الجديدة للدستور يمكن تحديدا الرهان على تثبيت المضامين التي ستكسب الدولة المنشودة سماتها وخصائصها المدنية ودورها الضامن والحامي للحقوق والحريات وسترسخ الديمقراطية كوسيلة لبنائها ولتداول سلطاتها .

تنص المبادرة الخليجية على تشكيل لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد ، وعلى عرضه على استفتاء شعبي ، وتشير آليتها التنفيذية بوضوح إلى تأسيس عملية للإصلاح الدستوري تعالج هيكل الدولة والنظام السياسي ، كما تؤكد على أن يبحث مؤتمر الحوار الوطني في عملية صياغة الدستور ، بما في ذلك إنشاء لجنة لصياغة الدستور وتحديد عدد أعضائها ، وفي الإصلاح الدستوري ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي واقتراح التعديلات الدستورية على الشعب للاستفتاء عليها .

لهذا ستشكل المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية كما حددتها المبادرة الخليجية مرحلة انعطاف حاسمة في تاريخ اليمن لما سيجري خلالها من توافقات تاريخية حول الصيغة الممكنة لشكل ومضمون الدولة القادمة ولنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ما يجعل من استثمار هذه المرحلة فرصة لا يمكن تعويضها في مجال إعادة النظر في الأسس التشريعية التي ظلت تشكل عائقا ومعطلا لجهود بناء دولة القانون والمواطنة المتساوية والتداول السلمي للسلطة ، دولة السلام والتسامح والمساواة في الحقوق والواجبات ، دولة تحمي الحرية الضرورية للاقتصاد التنافسي وتضمن في الوقت ذاته مستوى ملائما من المساواة الاجتماعية بين جميع المواطنين .

ومن هذا المنطلق ستحاول هذه الورقة إيضاح مدى عمق الحاجة إلى أن يتضمن الدستور الجديد تجسيدها كافيًا لضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن ، وعلى النحو الذي يكفل تكاملا بين دور كل من السوق والدولة (المجتمع) لتحقيق أفضل مردود لرفاه المجتمع .

التربط بين التنمية والحريات الأساسية ، بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الحقوق المدنية والسياسية

أثبتت التجربة الإنسانية أن حرية الإنسان لا يمكن اكتمالها إلا بالعدالة الاجتماعية ، لذلك لم يعد من السهل القبول بالرؤى والنظريات التنموية التي سعت طويلا للفصل بين الحرية الفردية وبين الفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحققة لأفراد المجتمع ، وكان الباحث والعالم الاقتصادي أمارتيا صن قد أنجز الكثير من الأبحاث التي خلصت إلى الاستدلالات العلمية المؤكدة على الترابط الشديد بين التنمية وبين توسع الحريات التي يتمتع بها الإنسان ، ومنها على سبيل المثال :

أن قوام التنمية هو إزالة مختلف أنماط افتقار الحريات التي تحد من خيارات الناس وتقلص فرص ممارسة فعاليتهم المبررة ...

وأن التنمية تستلزم إزالة المصادر الرئيسية لافتقار الحريات : الفقر والطغيان ، شح الفرص الاقتصادية ، الحرمان الاجتماعي المنظم ، إهمال المرافق والتسهيلات العامة ، وكذا عدم التسامح أو الغلو في حالات القمع .

وأن افتقار الحرية الاقتصادية ، المتمثلة في صورة فقر مدقع ، قد يجعل المرء فريسة لا حول لها ولا طول لعمليات انتهاك لأنواع أخرى من الحريات (١) . (((١) - انظر : أمارتيا صن ، التنمية حرة ، عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٢ ، ١٦ ، ٢١ .))

وهذا المدخل في فهم علاقة التنمية بحقوق الإنسان هو ما دفع بالمجتمع الدولي ، وتحديدًا منظمة الأمم المتحدة ، نحو تبني نهج حقوق الإنسان لتعزيز استراتيجيات تخفيض الفقر واعتماد تعريف جديد للفقر يعتبر الفقير هو ذلك الفرد المحروم من القدرات الأساسية ، مثل القدرة على التحرر من الجوع والعيش في صحة جيدة ومعرفة القراءة والكتابة . إن نهج مكافحة الفقر القائم على أساس حقوق الإنسان يرسى أساسا منطقيا وميررا لظهور استراتيجيات لمكافحة الفقر تعتبر تمكين الفقراء - وليس مجرد تلبية حاجاتهم المادية - ، هو الوسيلة الفعالة للحد من الفقر ، وهذا يستدعي الاعتراف أيضا بأن " للفقراء حقوقا ، وأن هناك التزامات قانونية مصاحبة لهذه الحقوق على الآخرين . وعندئذ يصبح الحد من الفقر أكثر من مجرد أعمال خيرية وأكثر من مجرد التزام أخلاقي ، إذ يصبح التزاما قانونيا ينطوي على أن الكيانات الملزمة بواجبات ، بما فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية والأطراف الفاعلة العالمية ، ينبغي أن تكون موضعا للمساءلة . " (١) (((١) - دليل حقوق البرلمانين إلى حقوق الإنسان ، الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٩))

وارتباطا بتلك الحقائق كان المجتمع الدولي قد شرع مبكرا في التأكيد على عدم إمكانية التجزئة بين جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فحقوق الإنسان جميعها ينبغي النظر إليها كمجموعة تكمل بعضها باعتبارها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، وعلى هذا الأساس بني إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦ والذي نص على أنه

" يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالا تاما "

ولا يختلف الحال عند الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان ، فهما مترابطان ولا يقبلان الفصل بينهما ، فالديمقراطية أصبحت اليوم تجسد مفهوما أعمق وأوسع بكثير من ذلك الذي يحصرها في الضوابط والممارسات الإجرائية الناظمة لتكوين وممارسة وتداول السلطة السياسية ، ومع أن الديمقراطية لا يمكنها أن تقوم إلا على أساس المساواة بين جميع المواطنين في حق المشاركة في صناعة القرار المؤثر على مجرى حياتهم وفي إدارة الشأن العام إجمالا ، إلا أن

إمكانية الممارسة الفعالة للحق في المساواة في هذا المجال ، مرتبطة بقوة يتمتع المواطنين بحقوق أخرى كثيرة وهامة كالحق في حرية التعبير والتجمع والحق في تكوين الجمعيات إضافة إلى الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية .

وعموما سيظل التعامل مع الفقر وسبل مكافحته هو المجال الأخطر لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على المدى المنظور ، وستنصب أمام الدولة مهام صعبة في هذا المجال.

ففي ظل معدلات الفقر العالية التي تعيشها اليمن سيبقى ما يزيد عن نصف المجتمع عرضة للحرمان من أبسط الحقوق ذات الصلة المباشرة بمعيشتهم اليومية ، وسيكون المطلوب أساساً في هذا الجانب،

ضمان حق هؤلاء الفقراء في الغذاء والحق في الماء وحقهم في الكساء وحقهم في المسكن وحقهم في الصحة وحقهم في التعليم

ومعظم هذه الحقوق تندرج تحت مسمى أعم هو الحق في مستو معيشي كاف. هذه الحقوق تؤكد على ضرورة كفالتها المواد (٢٥) و (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (١١) إلى (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أبرز الحقوق التي ينبغي للدولة المدنية أن تكفل تحقيقها: الحق في الضمان الاجتماعي - الذي تؤكد على كفالته المواد (٢٢) و (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا يعني تبني نظام للضمان الاجتماعي يوفر تغطية لكل الحالات التي تهدر قدرة الشخص على اكتساب الدخل والحفاظ على مستوى معيشي كاف يحفظ كرامته. أما مجالات الضمان الاجتماعي فتتلخص بالآتي:

- ✓ الرعاية الطبية
- ✓ استحقاقات إصابات العمل
- ✓ استحقاقات المرض
- ✓ استحقاقات الأسرة والأومة
- ✓ استحقاقات البطالة
- ✓ استحقاقات العجز
- ✓ استحقاقات الشيخوخة
- ✓ استحقاقات الورثة

وهنا ينبغي التمييز بين برامج التأمين الاجتماعي - والمقصود بها تلك التي توفر استحقاقات مربوطة بانقطاع الدخل عن العمل، وبين برامج المساعدة الاجتماعية، التي توفر استحقاقات تكمل أو تعوض الإيرادات غير الكافية لأفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة. وكلا هذين النوعين من البرامج يكفل ظروفاً مادية تحقق مستوى معيشيا كافيا للمستحقين وتحميهم من آثار الفقر وما يترتب عنه من مخاطر.

وهناك طائفة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تحمي بدرجة أساسية ما يلي:
أ- **الحق في العمل:** وهو حق يحمي الأفراد من الاستبعاد اقتصادياً، إلى جانب كونه يحمي العاطلين عن العمل من العزلة الاجتماعية، حيث :

✓ ينبغي توزيع العمل وفرص الوصول إلى الموارد بطريقة تكفل تمكين كل شخص يرغب في العمل من أن يعمل وأن يختار أو يقبل بحرية الوظيفة التي تحقق أغراض كسب العيش من خلال تلك الوظيفة،

- ✓ ينبغي حظر التمييز في فرص الوصول إلى العمل،
- ✓ لا بد من تسهيل دخول مجموعات محددة في سوق العمل: كالنساء وكبار السن والمعوقين،
- ✓ لا بد أن يكون الهدف الرئيسي لسياسات العمالة هو تحقيق العمالة الكاملة بأسرع ما يمكن، وفقاً لموارد الدولة،
- ✓ لا بد أن تكفل الدولة إقامة برامج تدريبية وبرامج إرشاد تقني ومهني مفتوحة عموماً ومجانية أو ميسرة الأسعار
- ب- **الحق أثناء العمل:** وهو حق يكفل لكل شخص ظروف عمل عادلة ومواتية، وتشمل:
 - ✓ مكافأة توفّر لجميع العمال كحد أدنى:
 - أجر منصف، ومكافأة متساوية عن الأعمال المتساوية دون أي تمييز
 - عيش كريم للعمال وأسرتهم
 - ✓ ظروف عمل آمنة وصحية
 - ✓ المساواة في فرص الترفيه على أساس الأقدمية والكفاءة
 - ✓ ساعات عمل معقولة ووقت فراغ وإجازات دورية مدفوعة الأجر وعطلاً رسمية مدفوعة
 - ✓ الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، وينبغي أن تعمل هذه النقابات دونما وصاية أو ضغط، بل باستقلالية كاملة على المستويين الوطني والدولي .

حرية السوق والعدالة الاجتماعية :

منذ نشوء المجتمع الرأسمالي وتجسيد السوق للشكل الأساسي لعلاقات المجتمع الاقتصادية ، ظل تطور السوق يجري في ظروف صراع منافسة حاد ، ويعبر عن التناقضات الاقتصادية – الاجتماعية العميقة للرأسمالية ، وبرغم تواصل وتنوع الجهود لتلافي التبعات الاجتماعية الخطيرة ، لم يتمكن ل الفكر الإنساني الإبداعي ولا الخبرة العملية والكفاحية للشعوب حتى الآن من أن تقدم حلولاً شافية وناجعة لمعضلات السوق التي لا تزال تفاجئ مجتمعات اليوم بأشكال متجددة من الأزمات والتداعيات الاقتصادية والاجتماعية . كانت التجربة الإنسانية في العصر الحديث أفرزت تجارب متنوعة ومتناقضة في محاولتها لإرساء نظام سياسي واقتصادي مثالي يجسد قيم العدالة الاجتماعية (لعل النظام الاشتراكي كان أبرز نماذجها... لكنه أخلى الطريق بعد محاولات صعبة لبلوغ ذلك) . وفي الظروف الراهنة تشكل دولة الرفاه المرتكزة على الديمقراطية الاجتماعية في الدول الاسكندنافية وألمانيا وهولندا النموذج الأكثر اقتراباً في نظامه الاجتماعي - الاقتصادي من قيم العدالة الاجتماعية.

ففي ظل هذا النمط من الدول يجري الحفاظ على الحرية في الاقتصاد التنافسي، مع ضمان حد أدنى من المساواة الاجتماعية بين جميع المواطنين. فالاقتصاد السوق الاجتماعي (كما يسمّى فيها)، المترابط مع حق المشاركة في اتخاذ القرار على الصعيد المجتمعي والاقتصادي ومع دولة التضامن الاجتماعي هو الذي يضمن حرية المواطنين ويعزز الاستقرار للديمقراطية.

وعلى الأساس الذي تقدمه تجربة الدول المذكورة تستطيع الديمقراطية الاجتماعية أن تستند في كل المسائل الجوهرية إلى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبمجرد الاكتفاء بمضامين هذين العهدين تستطيع الدول الديمقراطية الاستغناء عن التوصيفات الفلسفية والنظرية المختلفة حول العدالة والمساواة ... الخ

هل يمكن حماية الحقوق الأساسية للمجتمع في ظل اقتصاد السوق ؟

إذا كان الأداء الجيد للأسواق يخدم مصالح كثيرين ، فالتجربة تثبت أن مثل ذلك الأداء يمكن أن يضر في الوقت نفسه مصالح أناس كثيرين آخرين ، ولعل ذلك هو ما أوصل الاقتصاديين بل ومؤسسات دولية هامة - كالبنك الدولي - إلى إعادة النظر في رؤاهم السابقة التي كانت ترى في " الأسواق المفتوحة " علاجاً ناجحاً لكل المشاكل التنموية ، حيث تولدت قناعة أخرى لدى هؤلاء تقرر بأهمية التوازن بين دور الحكومة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والسياسية وبين الأداء الوظيفي للأسواق ، وأصبح من الضروري " النظر إلى الجمع بين توسيع نطاق استخدام السوق وتنمية وتطوير الفرص الاجتماعية باعتباره جزءاً من نهج أعم وأشمل ، نهج يؤكد أيضاً على الحريات من الأنواع الأخرى (الحقوق الديمقراطية و ضمانات الأمن الاجتماعي وفرص التعاون... الخ " (١). ((أمارتيا صن ، التنمية حرية ، مصدر سابق ، ص ١٥٩))

من خلال الخبرة التاريخية على مدى قرون سابقة وحتى يومنا ، إضافة إلى ما أكدته الاستخلاصات العلمية أيضاً ، ظهرت حقائق هامة بهذا الشأن ، أهمها :

● أن السوق الضابط لنفسه برعاية يد خفية مأمونة ، السوق الذي يتزعزع وينهار بمجرد الشروع بمحاولة ضبطه ، هو في واقع الأمر وهم إيديولوجي تجاوزه الزمن ، باعتبار أن الأسواق المستقرة والناجحة فعلاً ما هي إلا أسواق يحتضنها ويصوب خطأها المجتمع .

● إن أية رؤية اقتصادية يراد لها أن تقدم نموذجاً ناجحاً لنظام ديمقراطي مراعي للحقوق الاجتماعية ، لا بد لها من أن تكون قادرة على إثبات أفضليتها في صراع المنافسة مع الرؤى والنماذج الاقتصادية المغايرة على صعيد التنظيم والتوجيه لاقتصاد السوق ، وقد أفرزت التجارب العالمية أنماطاً متعددة ومتفاوتة منها ، وبالتالي فأبي قرار سياسي - اقتصادي لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يستند على خلاصة الخبرة المكتسبة من تلك الأنظمة المتعددة .

● إن النموذج الديمقراطي الملبي للاحتياجات الاجتماعية ينبغي أن تسنده وتعزز أفضليته وصفة موفقة ومنطقية للمواءمة بين الأدوار المتباينة لكل من السوق والدولة والمجتمع المدني ، فلكل من أشكال التوجيه الثلاثة هذه نقاط قوة ونقاط ضعف في أدائه الوظيفي . وهذا يعني أن كل شكل منها يحتاج إلى تكملة نوعية من الشكلين الآخرين ، وهذا أمر ممكن التحقيق إذا تم الانطلاق من رؤية برامجية لا تجعل من الانحياز الإيديولوجي معياراً لسلوكها بل تستهدف تحسين الأداء الوظيفي وتحرص على تجسيده على النحو الأفضل (١) ((توماس ماير ونيكول براير ، مستقبل الديمقراطية الاجتماعية ، المطبعة الاقتصادية ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥))

وهكذا فإن السوق المتعايشة والداعمة للحقوق الاجتماعية في ظل الدولة الديمقراطية لا يمكنها أن تتصل عن أدوارها المباشرة وغير المباشرة في إنتاج مستوى لائق وإنساني من الرفاه يكفل لغالبية المجتمع - وكحد أدنى - حقوقها الاقتصادية والاجتماعية المتعارف عليها دولياً .

إن الاقتصاد لا يمكنه أن يظل حقلاً لتجارب ما أسميت باليد الخفية للسوق التي تسببت بأزمات وكوارث اجتماعية لا تحصى ، كما لا يمكن للاقتصاد الارتهان الكامل للوصفات المغامرة أو المتطرفة الداعية إلى التعميم الواسع للملكية والتي عجزت بدورها عن أن تشكل

بديلا مأمونا وناجحا لاقتصاد السوق ، وبالتالي فان محاولات الوصول إلى نظام اقتصادي اجتماعي يجسد قدرا من العدالة الاجتماعية المنصفة لأوسع الفئات الاجتماعية ، تقودنا نحو القبول باقتصاد سوق يقر بضرورة توجيه وضبط العمليات الاقتصادية سياسيا ، بحيث يظل السوق خاضعا لرعاية سياسية دائمة تسيير به نحو الهدف الملبى لمصالح الغالبية المجتمعية لا مصالح شريحة بعينها. "فالدولة والسوق يجب أن يكونا وثيقي التشابك مع بعضهما من أجل تحقيق أفضل ناتج ممكن للرفاه ، و فقط عندما تخضع الأسواق لرقابة قادرة على التصرف وإجراءات تكميلية ناظمة ، وعندما يتم تعريف مجالات صنع القرارات الاقتصادية وتحديدها من خلال قرارات سياسية ، عندئذ تستطيع الأسواق أن تقوم بأداء وظيفتها ذات الأهمية في التوجيه المجتمعي " (٢) ((المصدر السابق ، ص ٦٦))

ضمانات تشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية :

تؤمن مرحلة الانتقال التي يمر بها اليمن فرصة تاريخية لن تتكرر ، فرصة ستذلل أمامه صعوبات كبيرة كانت تحول دون توفر توافق اجتماعي وسياسي حول مهام الانتقال صوب بناء الدولة المدنية الديمقراطية ، وسيغدو من الممكن استثمار حالة التوافق الوطني المفروضة بقوة المبادرة الخليجية على جميع الأطراف السياسية والاجتماعية اليمنية وعلى الشركاء والوسطاء الخارجيين للتوصل إلى توافقات تاريخية هامة من شأنها أن تقود إلى فرض ضمانات دستورية أكثر تحديدا ووضوحا تكرر ذلك النوع من التكامل الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي القادر على تحقيق أفضل مردود لرفاه المجتمع ، وذلك عبر تحقيق تنظيم اقتصادي حر مترافق مع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان ، واعتبار تلك مهمة اجتماعية - سياسية ملزمة لا بد للاقتصاد من المساهمة الفعالة في تحقيقها . ولكي يستطيع الاقتصاد (الأسواق) الاضطلاع بدورها المطلوب تجاه المجتمع وتوازنه ، فان الأمر سيتطلب أن تخضع الأسواق لنوع من الرقابة المؤهلة لجعلها تبادر بالتصرف واتخاذ الإجراءات الضرورية المكملة عند كل ظرف وكل أزمة تستوجب ذلك ، وأن تحدد بوضوح مجالات صنع القرارات الاقتصادية عبر قرارات سياسية مؤهلة ومخولة للتحمل الكامل للمسئولية الاجتماعية . أي أن الحال يقتضي أن لا يكتفى بالاعتماد في تقييم الأداء الاقتصادي والرقابة عليه على السوق وحدها ، وإنما على هيئات يمثل فيها الأطراف ذات العلاقة كافة ، أي الشركات والبنوك إلى جانب المستخدمين وإلى جانب الجهات الرسمية المعنية في الدولة .

وسيتحاج ذلك إطارا قانونيا تنظيميا يحمي إمكانية التطور الفردي ويحمي المنافسة والتعددية ، كي تغدو سيادة القانون مولدا وحاميا أساسيا للإنصاف وللأمن ، وحاميا لمبادرات الأفراد والجماعات من مختلف أنواع الوصاية والتسلط والمركزية ، ليغدو الإنجاز والعمل التضامني مصدرا للرخاء والعدالة . ولكي يكفل الدستور أسسا متينة لإصلاح اجتماعي يقضي تدريجيا على التبعات الخطيرة للمساواة الاجتماعية وبالذات على علاقات الخضوع والتبعية للفئات الأضعف، ولكي يترسخ مبدأ الشراكة وتضامن المصالح عند تنفيذ العمليات التنموية ، فالدستور لا بد من أن يشتمل على نصوص صريحة تؤكد على :

١ - أن حرية النشاط المكفولة لأشكال التنظيم الاقتصادي المختلفة لا بد أن تكون مقرونة بالاحترام الكامل لأحكام الدستور كافة ، وعلى الأخص منها الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية . فأي شكل تنظيمي للاقتصاد (شكل للملكية) لا يحترم مثلا الحق في الحرية الشخصية أو حرية الرأي أو المساواة أمام القانون أو حرية تكوين الجمعيات أو حرية الملكية الخاصة أو حرية التنقل فانه يفقد مشروعيته ويصبح غير قانوني .

٢ - التزام الدولة بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية القادرة على الحفاظ على المستوى اللائق للتوازن الاجتماعي ، الذي قد يتطلب تصحيحات حكومية للحقوق عبر إجراءات تصويبية لتداعيات السوق ولمخاطر أزماته الدورية المتكررة .
أما على صعيد القوانين ، فلا بد من الآتي :

١ - إجراء التعديلات اللازمة على مختلف القوانين الحالية المنظمة للنشاط الاقتصادي وللحقوق الاجتماعية ، والتي تتضمن تعارضا أو عدم توافق مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، أو المفنكرة لأليات إنفاذ كافية وفعالة مثل حق تشكيل النقابات في شركات ومؤسسات القطاع الخاص ، والحق في الضمان الاجتماعي ... الخ
٢ - استحداث قوانين جديدة من شأنها أن تعزز وتحمي الحقوق التي لا تزال عرضة للانتهاكات ، منها مثلا قانون للحد الأدنى للأجور ، ولمخصصات رعاية الأطفال ... الخ